رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/20	500/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/11هـ الموافق 2009/4/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
950/ل. س/2015 لعام 1436هـ	1436/10/11هـ الموافق 2015/07/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 510/ل. س/2012 لعام 1433هـ، المتضمن تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 500/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي لسبق الفصل في الدعوى.

وأُبلغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الاستئناف، وتقدم وكيله ، بمذكرة التماس إعادة نظر، متضمنة أن الأسهم محل الدعوى لم تكن ضمن التقرير المحاسبي المعد من مكتب المحاسبون ومراجعون قانونيون، ومن ثم لمن تكن ضمن حكم المحكمة العامة بجدة، وبالتالي لم يفصل بشأنها حكم قضائي سابق، وما أشار إليه في التماسه من أن قرار محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة ، قد تضمن أن الحكم السابق لم يكن فصلاً في الموضوع، وإنما كان بصرف النظر عن دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه. واختتم التماسه بطلب تصحيح القرار الصادر في الموضوع، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لنظرها من جديد، والحكم فيها بموجب طلباته السابقة وما قدمه من بينات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم (510/ل. س/2012 لعام 1433هـ) المتضمن طلب تصحيح قرار لجنة الاستئناف الصادر في الموضوع، وإحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لنظرها من جديد. فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي –من الجهة المختصة بعد الحكم –بأنها شهادة زور.

ب– إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ– إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و – إذا كان الحكم غيابياً.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى. "

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.